حصتي فانكر وانكاحه فقال المدعي بل انتم اثبتوا كونكم اخوتها فالقاضي ياخذ التركة منهم ويضعها
عند عدل حتي يظهر المستحق فلو برهنوا علي المدعي او علي العدل انهم اخوتها لابوين لا يقبل
اذ لم يقم بينة علي نكاح الزوج وموصي ومودع القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي
وصيا ليبرهنوا عليه فلو برهنوا علي ولي جدات لها عليك كذا ونحن اخوتها لابوين ووارثها
فللقاضي دفع المال اليهم لثبوت وراثتهم عنده **شي** ادعي علي اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ
النسب ولم يجب عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي علي نسبه اجاب انه يصح **فش**
قال اني لست وارثه ثم ادعي انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب لا يمنع صحة
الدعوي ولو ادعي بنوة العم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد **مسائل شتي** وفي **فش** لو صالح
احد الورثة من التركة علي شيء ثم ادعي عقارا ان ابي وهب لي حال صحته وسلم الي يسمع لو لم يبق
علي العقار وقت الصلح لا لو نص وقسمة التركة بين ذكور واناث علي السوية يصح بطريق الهبة
لا الارث لتغير المشروع **ص** ادعي بعض الورثة دينا علي مورثه بعد القسمة يسمع ولو لم تكن
القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه **فص** قال لبنيه وبناته
اقتسموا تركتي بالسوية قبل البيت لاحدهم نقض القسمة اذ قوله اقتسموا ايصاء لهم لبناته ببعض ماله
وقسمة البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت **شحي** قال وارث تركت حقي لا يبطل حقه
لا الملك اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتي ان احد الغانمين لو قال قبل القسمة تركت
حقي بطل حقه وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل **طه** صالح احد الورثة
الباقين من تركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي لا يدري ما هي ولكن الكل في يد المدعي
عليه جاز اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا خلافا للشافعي **ط** لو ظهر بعد صلحهم دين
للميت او عين له هل يدخل تحت الصلح لا رواية فيه فقيل لكل منهما وجه وعدم دخوله اشبه فلو
دخل تحته ما ظهر فلو كان ما ظهر عينا لا يوجب فساد الصلح ولو دينا فلو استثني الدين من
الصلح جاز والا لم يجز **ط** جحد نكاح امراة فصالحوها علي اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة
لو علموا وان برهنت بعده انها امراته بطل الصلح **ح** او قضي الغريم حصة احد الوارثين او
تبرع به اجنبي وسلم الاخر ثم توي نصيبه فله ان يرجع ويشارك صاحبه فيما قبض **فش** ادعي
علي بعض الورثة دينا علي الميت فصالحه وبعضهم غايب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة
وادي بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ورجع لو من مال نفسه اذ دفع بامر القاضي بحجة
شرعية والدين لو ثبت ببينة وادي احد الورثة من مال نفسه رجع ولو دفع من التركة بلا قضاء
القاضي فللغايب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع علي الغايب اذ لم يثبت بحجة شرعية
فنين احد الورثة غايب فصالح البقية امراة الميت بالتخارج لو كان التخارج علي مالهم علي
ان نصيبها لهم جاز ولو علي بعض التركة علي ان يبقي الكل مشتركا بين الكل يوقف علي اجازة الغايب
او قضاء القاضي **مي** اوصي اليه ببيع قنه هذا وتصدق ثمنه علي الفقراء ففعله فاستحق القن ورجع

بثمنه

بثمنه علي الوصي يرجع الوصي علي من تصدق عليه لا في مال الميت باع قنه غريمه وصية للغرماء
فضاع ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع المشتري بثمنه علي الوصي وهو يرجع علي الغرماء
امروه بالبيع او لا لانه باع لهم ولو استحق القن يرجع المشتري بثمنه علي الوصي وهو لا يرجع علي
الغرماء الا ان يامروه ولو لا دين ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فهم كالغرماء في كل ما مر فلو صغارا
لم يرجع عليهم في الاستحقاق امروه بالبيع او لا ولو باعه القاضي للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع
بثمنه علي الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع فكان الغرماء وكلوا البيع بانفسهم ميت عليه دين فلم
يترك الا قنا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق وضاع ثمنه قالوا لا يرجع علي الغريم الا اذا قال
له الغريم بعه واقض فلو كانا غريمين احدهما غايب فحضر الحاضر وباعه الوصي يرجع بثمنه عليهما البيع
لهما باع قنه وصيه بامر غرمائه ولا مال سواه وطلبوا واستعدوا علي الوصي فقضاهم الثمن من دينهم
فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه علي الوصي وهو يرجع علي الغرماء ولو استعدوا
عليه الي القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه
علي الغرماء وصي دفع جميع التركة الي ابن الميت واشهد الابن علي نفسه انه قبض كل تركة ابيه ولم
يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعي دارا في يد الوصي انها من تركة ابي ولم اقبضها يقبل بينته
ويقضي له كما لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين علي الناس وقبضت كله ثم ادعي علي رجل دينا لابيه
وبرهن يقبل ويقضي له بالدين وصي ادعي دينا للميت فقال المدعي عليه قضيت الميت ديني وشهوده
غيب فقضي عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادي منه دين الميت وانفذ وصاياه ودفع ما
بقي الي وارثه ثم برهن المديون علي الوفاء الي الميت فلو فعل الوصي ما فعل بامر القاضي لم يرجع
عليه الغريم بشيء ولو فعله بلا امر رجع علي الوصي بكل ما اداه ويرجع هو علي من دفع اليه رجل بيده
وديعة فمات وله وصي وابن كبير تكون الوديعة في يد الابن ولو قال الابن هذه دار ابي وقال
الوصي بل هي لفلان كانت وديعة بيد ابيك ولي بينة يقبل بينته وتكون الدار لفلان المودع
رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الي ابني فدفعه اليه وللميت وارث غيره ضمن
الدافع نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الي فلان الاجنبي ضمن ان دفعه اليه ترك
مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعي رجل ان ذلك له اودعه عند الميت او غصبه منه الميت
وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم ان الميت ترك وارثا او ترك وارثا غايبا فالقاضي لا يدفع
الي المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار **اشباه** الميت
لا يرث الا فيما لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فان الغرة يرثها الجنين ليورث عنه كما في جنايات
المبسوط الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي في المكاتب **زيلعي** لو مات المعتق ولم يترك الا بنت معتقه
فلا شيء لها في ظاهر الرواية ويوضع في بيت المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها
لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الي الميت فكانت اولي من بيت المال الا يري انها لو كانت

Copyright … University